

درس مغرب الجمعة 12/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على الفتاوى الفائدة الخامسة اذا افتى السائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراس مما قد يذهب اليه الوهم منه - [00:00:00](#)

من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد. الله اكبر الله اكبر عدد الفائدة الفائدة الخامسة اذا افتى المفتى للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما - [00:00:20](#)

قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد. الله اكبر الله اكبر اذا كما قال الامام رحمه الله لا الله الا الله - [00:00:40](#)

كان المقام يقتضي ان السائل يمكن يفهم خطأ من الجواب فانه يحترف وينبهه لانه لا يفهم هذا هذا الامر من باب الاحتراز والنصح للسائل هذا من حكمة المبكي وسداد رأيه وحسن طريقته - [00:01:02](#)

يمثل شواهد لهذه الفائدة نعم ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر لا يقتل يؤمن ولا ذو عهد في عهده. نعم. فتأمل كيف اتبع الجملة الاولى - [00:01:45](#)

الثانية رفعاً لتوهم اهدار دماء الكفار مطلقاً. وان كانوا في عهدهم فانه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر. فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر. ولهاذا لو قتل احدهم مسلم لم يقتل به. فرفع هذا التوهم بقوله - [00:02:15](#)

نعم. فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر صحيحاً. ولهاذا لو قتل احدهم مسلم لم اقتل مفعول به. نعم. مفعول به لو قتل مسلم احد اصحاب المعااهدين. هم - [00:02:45](#)

احب المعااهدين فانه يقتل به لم يقتل به. نعم. لم يقتل به. فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده. ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعااهد - [00:03:11](#)

وقدر في الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا ان المسلمين لا يقتل للكافر يعني على الاطلاق باطلاق وفي هذا عزة الاسلام وعز المسلمين - [00:03:44](#)

انه ليس من العدل اذا كان المكافئ لا يقتل الوالد لوالدي وكيف يقتل المسلم الكافر سواء فرق بينهما لا يستويان من شروط القتل والقصاص التكافؤ وهل المسلم يكافئ لا متقابلان وضدان - [00:04:25](#)

هذا ولي الله وهذا عدو حتى وان كان معه. المعاهد عدو لله وان كان معاها لكن يستفيد من العهد دمه وما له وعدم العداوة عليه والا هو عدو لله به وبرسله. نعم - [00:05:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوعاً مع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى يجعل قبلة. اللهم - [00:05:48](#)

وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء النبي يا نساء النبي لستن احد من النساء ان انتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلنا قولنا معروفاً فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في - [00:06:08](#)

اغلاق في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلنا قولنا معروفاً ومن ذلك قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بآيمان بهم

ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء. لما اخبر سبحانه في الحق - 00:06:38

ذرية ولا عمل لهم بابائهم في الدرجة. فربما توهם متوجه ان يحط الاباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهם بقوله وما الفناهم من عملهم من شيء رفعوا من فضل واجر الاباء. لهذا قال وما التناهم من عمل - 00:07:08

يعني مع رفعهم مع رفع الذرية اليهم فهم على فاجرهم كامل وهم على منزلتهم يعني مشاركة الذرية لهم في في الدرجة لا تنقصهم من اعمال وما التناهم من نعم اي ما نقصناهم من الاباء شيئاً من اجر اعمالهم اي ما نقصنا من الاباء شيئاً من اجر اعمالهم -

00:07:38

بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم نحطهم الى درجاتهم بنقص اجرهم. ولما كان الوهم قد يذهب الى ان يفعل ذلك باهل النار. كما يفعله باهل الجنة - 00:08:14

قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين وفي الآيات شاهدات. نعم من هذا قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء. فلما كان - 00:08:34

انا ذكر ربوبتي بلدة الحرام. قد يوهمن قد يوهمن الاختصاص. عقبه بقوله وله كل كل شيء. نعم لما قال رب هذه البلد قال وهو رب كل شيء وله وله يعني ملكه كل شيء. كل شيء هو له. اذا فهو رب كل شيء. كما انه رب البيت. ربك - 00:08:54

هذا البيت ورب هذه البلدة هو رب هذه البلدة وهو رب البيت وهو رب كل شيء. نعم. ومن ذلك قوله تعالى ومن يتوكلا على الله فهو حسبي. ان الله ان الله بالغ امره. قد جعل الله لكل شيء - 00:09:25

قدر فلما ذكر كفایته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك تعجیل الكفاية وقت التوکل فعقبه بقوله قد جعل الله لكل شيء قدرًا. اي وقتا لا يتعاده فهو يسوقه الى وقته الذي قدره له. فلا يستعجل المتوكلا ويقول قد توکلت ودعوت فلم - 00:09:45

وشيئاً ولم تحسن لي الكفاية. فالله بالغ امره في وقته الذي قدره له. وهذا كثير جدا في القرآن والسنة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص. احسنت الفائدة السادسة رحمة الله - 00:10:15

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى الخامس وان يكون مقدورا على تسليمه. يقول المؤلف الشرط الخامس من شروط - 00:10:39

صحة البيع ان يكون المباع مقدورا على تسليمه لانه اذا لم يكن مقدورنا كان بيعه غررا وضررا على المشتري. اذ كيف يشتري ما لا يمكن ان يقابله وجاء في في ذلك احاديث وعلى كل حال - 00:11:10

حديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرض او عن بيع الغرض يدخل فيه ذلك لان هذا غرر على المجتهد نعم يقول الخامس وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطير في هواء وسمك في - 00:11:55

ولا مخصوص من غير غاصبه. هذه جملة امثلة لمضمون هذا الشرط فلا يجوز بيع عبد ابغ ليس تحت يد مالكه سيده. بل هو شارد ولا يدرى حتى لو بحث عنه لا يدرى هل - 00:12:24

يصل اليه لا يدرى اشاهد العبد والشارد كالدابة البعير شارد لفترس شارد هذا هو الفرق بين الآبق يضاف للعبد صفة العبد. والشارد لنحو البهيمة ولا طير في هواء هو له صفر - 00:12:55

يملك صقر لكنه الان هو في الهواء طائر لا يستطيع ان يستردده لكن اذا اذا رجع وصار في قبوته يبيعه ولا يا طيب في هواء. ولا سبق فيما يبيع سمك في ماء في البحر - 00:13:32

حتى السمك الذي في الماء هو لا يملكه فيظهر انه ينتقض في هذا شرطان الملك وهذا غير مملوك له يعني السمك اللي في البحر يبيعه يعني ما ما تحويه هذه المساحة يبيعه السمك الذي في هذه - 00:13:59

في طرف هذا الساحل هو ما دام ما صاده ولا استولى عليه ولا حاجة فليس ملكه ثم من اية اخرى يعني غير ما غير معلوم. بعد هذا يكون قد تخلف السمك في الماء - 00:14:25

قد تخلف فيه شرطان الملك شرط القدرة على التسجيل. نعم ولا مخصوص من غير غاصب عين مقصود دار استولى عليها ظالم فلا

يصح بيعها على احد من الناس الا - 00:14:51

لانها ليست في يد المالك ليست في يده وليس ولا يقدر على تسليمها لا يقدر على تسليمها لان في يد ظالم قوي ظالم قوي. لو لا انه قوي ما غصبها واستولى عليها. ان رأى - 00:15:21

كرها على مالك يا لكن يجوز بيعها على نفس الغاصب قال بعنهها لا يجوز بيعها لان البائع وان كانه قد يقال انه مكره لكنه باع مع اختيارا لانه اثر ان - 00:15:38

ان يقبل يأخذ ثمنه يمكن يمكن الظالم يعطيه ثمنها كاملا يمكن يعطيه زמנה وان كان صعب فهو الظالم ولكن البيع صحيح او قادر نعم. وقدرا على اخذه. وقدرا على اخذه - 00:16:12

يا وعد من هذا قد غصب الظالم منه داره او دابته فتقول دع بع لي اوانا ما لك شغل انا اوريك امسك يعني هو قادر على ان يابا - 00:16:38

يأخذها منه ويستنقذها منه اصبح يعني بقدرة المشتري صار صارت هذه العين مقدورا على تسليمها بواسطة هذا المشتري فهو فهو يوكله يوكله على استئصالها او بيعها منه وذاك يستنقذها بعد. فيما يظهر سواء كان بعد او قبل. ما دام انه قادر على استنقاذها من يد - 00:16:59

فالبيع صحيح. نعم ولا يصح بيع ابق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء. ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه السادس وان يكون معلوما ببرؤية او صفة - 00:17:41

الشرط السادس ان يكون المبيع معلوما ببرؤية مشاهدة يعني يقول انا عندي سيارة كذا وكذا وذاك وذاك وذاك وذاك وذاك يعني تأريخها ما يسمى بالمدير مثلا فتكون معلومة للمشتري بالصفة - 00:18:14

او تكون مشاهدة وهذا هو الاصل هذه السيارة مشاهدة وبالصفة اذا كانت غائبة ان يكون المدين معلوما ببرؤية يعني مارس ابن معلوم هو المجهول وبيع المجهول داخل في الغرض الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:50

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض مطلقا فيشمل امورا كثيرة. يشمل يشمل ما تقدم ماذا يقدر على تسليمه ويشمل كذلك المجهود. ببيع المجهول غلط يكون مجهول جهالة - 00:19:21

جديدة بيني سيارتكم يقول بعنته لم يرها ولم توصف له هذا البيع للجهالة ويدخل في مضمون هذا الشرط ما ورد في الاحاديث عن باللامسة والمنابذة وببيع الحصاد وببيع حبل الحبلة - 00:19:53

يعني هذا الشرط يؤخذ من وعن هذه البيوع الجاهلية بيع جاهلية مشتملة على الغرر الذي اصله الجهالة الملامسة شوف هذه الثياب اي ثوب تلمسه بيده هو عليك لا يقلب ولا ينظر ولا شيء - 00:20:37

بالنسبة له اي زمان تلبسه اي ثوب امده عليك شوف انا ابي ارمي عليك ثوب او الحصاة بيع الحصاد يقول له شوف انا ارمي هذه الحصاد والذي تصل اليه من المساحة من الارض هو المتر عليك بهذا - 00:21:05

او قيمة الجملة بهذا بيع الحصاد نعم السادس وان يكون معلوما ببرؤية او صفة فان اشتري ما لم يره او رآه وجهل. ما لم يره نعم. فان اشتري ما لم يره او رآه وجهل. او وصف له بما لا يكفي او رآه وجهل. الظاهر - 00:21:28

السائل التي ذكرتها يعني الثوب رآه لكن يجهل يجهل تفصيلا يعني يمكن في خروق يمكن في اه عيوب يمكن او سلعة اخرى او رآه وجهل اذا الرؤية المعتبرة التي تفيد العلم بالمباع والاحاطة يعني بحاله - 00:21:56

رؤيه يحصل بها العلم المبيع وينتفي بها الغرر نعم اعدوا فان اشتري ما لم يره او رآه وجهل او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. او - 00:22:32

بما لا يكفي سلما استلم من شروطه امكان ان كان صفة المبيع ان تنكر صفتة تنتهي معها الجهالة ولهذا يعني قالوا ان السلام انما يكون في في المثلثات في المكين والموزون يعني مثل الحبوب البر معروف - 00:22:55

الرز كذا التمور ومنع كثير من اهل العلم يعني يعني السلم في الاشياء المتفاوتة التي تختلف يعني الصفات ولا تنضبط ما تنضبط

بالصفة الاولى ومنهم من ادخل في ذلك الحيوان انه لا يمكن السلام - 32:23:00

الحيوان لا يجوز وال الصحيح انه يجوز تمكّن صفتة من النوع من نوع كذا وسن كذا وكذلك مثل السيارات يمكن صفتها نعم اعد الفضل.
فإن اشتري ما لم يره ما لم يره او رأه وجهله. او وصف له بما لا يكفي سلما يكفي السلام - 00:24:07

يعني لا بد ينطبق عليه ان كان صفتة تحيط بما لا بد بما له تأثير في الثمن. بما له اثر في الثمن نعم. نعم. او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح. نعم. ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين. هذه - 00:24:48

من فروع ومن مسائل هذا الشرط لا يجوز بيع حمل في بطن بسبب لا يدرى عنه هذه ولا مآل لهذا جاء النهي الصريح النهي عن بيع حبل الجبلة هذا اشد جهالة - 00:25:12

ولا بن في في الضرع لانه لا يعرف تماما مقداره تكون الجهالة في عين المدعي وتأرة في قدره في مقداره نعم فلا يجوز اي حمل في بطن نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ظرع منفردين - 00:25:44

ولا مصر كلمة في بطن للتأكد يبيعه لكن بعد خروجه يبيع ما في بطنه بعد خروجه مشاهدته ما دام في البطن وهو في البطن كانه يقول لا يجوز حمل وهو في - 00:26:14

وهو في البطن لكن لو باعه وعلق بيده على خروجه اذا خرج نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ظرع منفردين. منفردين مفهومها انه اذا باعهما تبعاً باتفاق البايضة آآ الحامل - 00:26:56

او باع البهيمة اللبون التي في ظرעהها لبن فانه يجوز تبعا ما يبيعه مستقلا بالثمن للبن له ثمن والبهيمة لها ثمن لا منفردین
فيجوز اذا بيعهما تبعا للبهيمة - 00:27:23

يباع آآ البهيمة الحامل او البهيمة ذات اللبن نعم. نعم ولا مسكة لانه يقول لاهل العلم يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا وشوواهده كثيرة يعني من الاسف يقولون من الاساسات الحيطان لا يجوز - 00:27:47

القواعد التي تحت الجدار مجهولة. تبعاً نعم ولا يباع حمل في بطن ولبن في ظرع منفردين ولا مسك في فأرته. ولا يجوز باي مثقب في فقرته ثارة المسك الوعاء الذي يجتمع فيه دم الغزال - 00:28:20

في عند يعني التسبب في تحصيله يجتمع الدم في موضع من جلد الغزال يحتمل في في جلد البطن او جلد الابط يقال انهم من طرائقهم انهم يجذرون الغزال حتى يجهدونها فينزل سبحان الله من - 00:28:50

منها دم ينزل كانه مثل يمكى نشبهه يعني بالخصوصية للذكر تنزل آآ هذه قطعة فهذه القطعة هي التي بعد ان أنها ترعى كانت ترعى مثلا في اشجار طيبة طيبة الرائحة فيتأثر - 00:29:27

الدموي بما ترعاه البهيمة ثم يتسبب في حصول هذا القدر من من الدم الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
هذا وهو مع انه دم هو طاهر مستثنى منه - 00:30:07

حكم الدم العام نعم نعم كل كل. نعم لعله يستحيل نعم ولا مسك في فأرته في في فأرخته لأبد من من من اخراج لانه ربما انه من ناحية يختلف في المقدار ويمكن يختلف في الطبيعة والجودة والرداة. نعم. نعم - 00:30:37

ونوى في تمر والنوى في التمر كذلك ما يعرف كمية يعني النوى بباع بالكيل بباع الصاع بكذا لكن النوى في هذه الكومة او في هذه التمور الكثيرة يعني اكواب من التمر يقول نبيعه كالنوى - 00:31:05

الذى فيها اذا اكل هذا التمر نبيعه كالنوى انهم في كبار وصغر فهو يعني مجهول المقدار هذا هو هذا وجهه ان في الاصل هو الجهالة. ولا نوى في تمر. نعم نعم. ونوى في تمر وصوف - 00:31:33

على ظهر وصوب على ظهر كذلك. ما يدرى تماما مقداره على الحقيقة وهذه مواضع جاء في بعضها أثار يعني آآ يعني ليست قوية في
الثبوت ولهذا يختلف أهل العلم في - 00:32:06

يعلمه اهل الخبرة يعرفون ما آآ - 00:32:38

يعني ما ينتج من هذه وغيرها ونحوها يعرفونه بما ظهر من اه من ورقه كذلك يعني فيه محل نظر لان الاحاديث الواردة فيه
ليست كافية في في بوجوب المصير اليها - 00:33:02

نعم وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. وهذا من جنسه. فيه فيه اختلاف فيه من يقول انه يعرف اهل الخبرة مقدار
الفجل الدفين في الارض او مثلا البطاطس ونحوها مما مأكوله - 00:33:28

يعني تأكل في في الأرض ولا يحصل الا باثاره الأرض واستخراجه هذا محل خلاف يعني المذهب على انه ما يجوز. بيع الفجل في
ارضه لابد من من قلعه لابد من حفره حتى يخرج يتبيّن واخرون من اهل العلم يقولون بل - 00:33:50

يقول لان اهل الخبرة يعرفونه نعم ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة. هذه محل النصوص وتقدمت الاشارة اليها نعم ويسع الملامسة.
نعم. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيد عبد من عبيد هذا - 00:34:18

عبد الواحد من عنده عشرين عبد ويقول بعتك واحد منهم او واحد شاة من قطع متفاوتة مختلفة. مختلفة السمن ومختلفة النوعية
نعم. ولا عبد من عبيد ولا عبد من عبيد ونحوه. هم. ولا استثناؤه الا معينا. ولا استثناؤه يقل بعتك هؤلاء العبيد الا - 00:34:41

وجاء في الحديث نهى عن بيع الدنيا الا ان تعلم. نعم ولا استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح
يعني باعه الحيوان ليذبحه المشتري سيدفعه بالصاب واستثنى البائع جله - 00:35:14

رأسه ايش؟ واكلها واطرافه. اطرافها كرعة ان استثنى من الحيوان الذي استرد الذبح ان استثنى رأسه وجده واطراف او صاع لانها
ظاهرة معلومة نعم نعم وعكسه الشحم والحمل كما تقدم - 00:35:44

عكسه لا يجوز. لا يجوز استثناء الشحم والحمل وكما لا يجوز بيع الحمل لا يجوز استثناؤه وكذلك الشعب لان للجهالة لا يعلم مقدار
الشحم الذي في في البهيمة الا بعد - 00:36:13

بعد الذبح والفرز والتمييز نعم. نعم. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ مأكول في جوفه وان كان مأكوله في جوفه فانه
معلوم للناس الرمان يروح يعني يفتح الرمان ليبيع ما فيه لا - 00:36:35

يكفي العلم بالحباك حجمها وعددها نعم نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقيه ونحوه في قشره. هي قشره
نعم والحب المشتد في سنبله الحبة المشتد الذي ايض واشتد الحب - 00:37:01

في سنبل يجوز بيعه لان لانه يعلم اهل الخبرة يعلمون ما في هذا الزرع المشتد سنبله يعلمونه بالخرص اذا كانت الثمار تخرص فهذا
يجوز بيعه بالخرص نعم وان يكون الثمن معلوما - 00:37:29

الشرط السادس. السابع السابع. هذا السابع اول الكلام قوله وان يكون مقدورا على تسليمه هذا هو الشرط الخامس. نعم. والضمير
في قوله يكون يعود على المعقود عليه سواء كان الثمن او - 00:37:59

ان يشترط ان يكون المباع او الثمن مقدورا على تسليمه. اي يقدر على تسليمه فيكون كل من البائع حتى يعني حسنة ان الضمير ان
يكون مقدورا على تسليمه تسليم المعقود عليه. الثمن او المباع - 00:38:23

ان هذا الشرط معتبر فيهما جميعا. نعم. فيكون كل من البائع والمشتري قادرا على تسلم او تسليم ما انتقل من ملكه او الى ملكه
ودليل هذا الشرط ما يلي. اولا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:38:43

خرجتم من عمل الشيطان فاجتنبوه فببع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر. ووجه ذلك ان بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون باقل
من ثمنه الحقيقي. لان مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل. فإذا قدر ان هذا الذي لا يقدر على تسليمه - 00:39:03

يساوي منه لو كان مقدورا على تسليمه فسيباع اذا كان لا يقدر على تسليمه بخمسين. فيبقى المشتري الان اما واما غارما. ان قدر
عليه فهو غانم. وان فاته فهو غارم. وهذه هي قاعدة الميسر - 00:39:26

ثانيا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ووجه الدلالة انما يعجز عن
تسليمها لا يرضى به الانسان غالبا. ولا يقدم عليه الا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك وقد - 00:39:45

لا يحصل له ثالثا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي لا الله الا الله ثانية ثانيا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ووجه الدلاله ان ما - 00:40:05

ايعجز عن تسليمه لا يرضي به الانسان غالبا. ولا يرضي به الانسان للمخاطبة يعني دليل وهو الدليل الاول كثير من البيوع تتم عنترة عدم يكذب عليها لكن هو العمدة ما الدليل الاول هو الاظهر - 00:40:29

اما هنا يقع يقع الرضا كثيرا مع المخاطرة. نعم وجه الدلاله؟ بعده بعد ثالثا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق اخرجه مسلم. هذا عام هذا اصله - 00:41:01

العظيم من اصول البيوع يدخل في كل ما يعني ما ما ذكر من انواع البيوع المشتملة على الغضب. نعم نعم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق اخرجه مسلم ووجه كونه غررا ان المعجوز عن تسليمه لابد - 00:41:19
ان تنقص قيمته. وحينئذ ان تتمكن المشتري من تسلمه صار غانما. وان لم يتمكن صار غارما وهذا هو الضرر والذين والضرر نعم والضرر نعم والذي لا يقدر على تسليمه لا شك انه غر. اذ قد يبذل اذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد. رباعا ونستدل عليه - 00:41:43

ايضا بالنظر من جهة البائع ايضا لانه اذا اذا ظفر به المشتري يعني معنى ذاك خسر كما انه اذا غنم هذا وذهب يعني قدر من من المبيع ما يغنموا هذا يغمره الآخر - 00:42:08

نعم رباعا ونستدل عليه ايضا بالنظر الصحيح وهو ان المسلمين. يجب ان يكونوا قلبا واحدا متألفين متحابين. وهذا البيع يوجب البغض والتنازع. وذلك ان المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء يغبطه ويحسده عليه. ولو لم يكن ولو لم - 00:42:47
عليه لكان في قلب المشتري شيء يغبط البائع ويحسده عليه. وكل ما ادى الى البغض والعداوة فان الشرع يمنعه منعا باتا لان الدين الاسلامي مبني على الالفة والمحبة والموالاة بين المسلمين. فصار الدليل على اشتراط هذا الشرط القرآن والسنة والنظر الصحيح - 00:43:07

ثم فرع المؤلف على هذا الشرط فقال فلا يصح بيع ابق وشارد. الباقي هو العبد الهارب من سيده والشارد هو الجمل الشارد من صاحبه فيبيع الباقي لا يصح سواء علم خبره ام لم يعلم. لانه غير مقدور على تسليمه. فالبائع لا يستطيع ان - 00:43:27

سلمه للمشتري حتى لو علمنا نعم قوله وظير في هواء. مثل ان يكون عند الانسان حمام وليس الان في مكانه فيبيعه صاحبه. فان بيعه لا يصح. لانه غير مقدور عليه وظاهر كلام المؤلف انه لا يصح بيعه ولو الف الرجوع. وكان من عادته ان يأتي في الليل وببيت في مكانه فانه لا يصح - 00:43:47

وذلك لانه وان كان الفا للرجوع فقد يرمى وقد يهلك اذ ليس بين ايديينا الان. وقيل فان الف الرجوع صح البيع ثم ان رجع والا فالمشتري الفسخ وهذا القول اصح. فان حضر واراد البائع الا يسلمه ايه اجب - 00:44:13

على تسليمه ايه لان البيع وقع صحيحا وان لم يحضر فان للمشتري الفسخ لان المشتري لم يشتري شيئا لم لا ينتفع به ولا عودوا عليه. قوله وسمك في ماء اي لا لا اي ولا بيع سمك في ماء ولو كان مرئيا فانه لا يجوز بيعه - 00:44:33
وظاهر كلام المؤلف ولو كان مرئيا يمكن اخذه منه لانه اطلق واطلق قال سمك في ماء ولكن يظهر السمك في ماء يبي يفصل اذا كان في مكان معدود ومحجوز معنى هذا انه مقدور في الحياة السيبة - 00:44:53

لكن الغالب ان السمك في الماء ليست تحت يد البائع نعم. ظاهر الكلام. ولكن الصحيح الذي مشى عليه في الروظ انه اذا كان مرئيا يسهل اخذه فانه يجوز بيعه. كالسمك الذي يكون في - 00:45:20

في بعض البساتين لكن سمك البحر او في النهر لا يصح بيعه هذا هو. نعم. هذا هو الكلام ينبغي ينبغي صرفه الى هذا الى ما لا يقدر على اما في بركة - 00:45:36

البركة فيها كذا سبب. ليه وبين كان في الماء؟ هو مقدور على تسليمه. فالمناط هو القدرة وعدم القدرة. المناط القدرة وعدم القدرة. فالسمك في الماء في بركة او في مساحة معدودة. لا يتعداها هذا السمك هذا مطلوب - 00:45:51

لكن في البحر السمك الموجود في هذا الساحل او نهر هذا غير مقبول على فالمناطق القدرة وعدم القدرة نعم شلون ما تعرض لهذا؟

اللي في البركة الاصل انه مملوك اقول لكن اللي في البحر مملوك - 00:46:14
ليس مملوکا له نعم، نعم. لكن سمك في البحر او في او في نهر لا يصح بيعه. او في مكان ليس بحرا ولا نهرا. لكن يصعب اخذه فانه لا يصح - 00:46:47

وذلك لأن هذا السمك ربما ينفرز في الطين فلا يقدر عليه قوله ولا مقصوب من غير غاصبه او قادر على اخذة. المقصود ما اخذ من مالكه قهرا. اي لا يصح بيع مقصوب من المالك. فلو ان مالك - 00:47:00

فلو ان مالك المقصوب باعه على طرف ثالث فانه لا يصح. انه غير مقدر على تسليمه. الا ان المؤلف استثنى قال من غير غاصبه او قادر على اخذة. فان كان من غاصبه بان قال المالك للغاصب. اشتري مني ما غصبتني فاشتراه - 00:47:16

هذا صحيح. لأن العلة وهي القدرة على التسليم موجودة. اذ ان هذا المقصوب عنده فيصح البيع. لكن بشرط الا يمنعه بدون البيع. فان منعه الغاصب ايها الا بالبيع غير صحيح. لانها مكرهة - 00:47:36

لأنه بغير رضا ومن شرط البيع الرضا. اي بان قال الغاصب انا لا اردك عليك واريد ان تبيعه علي فالمالك باعه على اليه اضطرارا لانه يقول اخذ العوظ ولا يذهب مالي وعوذه مالي فان البيع لا يصح. يمكن يقال انه لا يصح - 00:47:54

من طرف من من طرف المشتري النواصب لكن يصنع من طرف البائع اي ويقبض الثمن ويتتفق به الحمد لله شوف الشيخ. نعم. نعم. وان بذل الغاصب ثمانا اكثرا من قيمته اضعافا مضاعفة. وباعه المالك عليه فهل يصح او لا؟ اعد؟ نعم - 00:48:15

وان بذل الغاصب ثمانا اكثرا من قيمته اضعافا مضاعفة. هم. وباعه المالك عليه فهل يصح او لا؟ الجواب لا يصح ما دام لم يرضي حتى لو اعطي اضعافا مضاعفة. لأن المالك ربما لا يرضى ان يبيعه على الغاصب ولو اعطاه اضعافا مضاعفة القيمة - 00:48:42

انه يريد ان يتشفى منه. وهو يعرف انه لو اخذ هذه القيمة اشتري عشرة من جنس ما اخذ منه. لكن يريد ان يحول بين الغاصب وبين جشعه وطممه فيقول انا لا ابيع ابدا. فهذا نقول لا يصح البيع ولو كان باضعاف مضاعفة. قوله او قادر - 00:49:02

على اخذه اي على اخذه من الغاصب مثل ان يغصبه شخص فيبيعه المالك على عم هذا الشخص القادر على اخذه منه على عم نعم على عمي عمه نعم بحكم اه - 00:49:22

القوية المعنوية بقوة معنوي. نعم يبيعه المالك على عمه هذا الشخص القادر على اخذه منه او على ابيه فانه يصح. لأن علة صحة البيع وهي القدرة على اخذه موجودة. فان كان المشتري - 00:49:39

اشتراكه بناء على انه قادر على اخذه ولكنه عجز فيما بعد فله الفسخ لانه تعذر الحصول على مقصوده قوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. هذا هو الشرط السادس من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما برؤية او صفة - 00:49:54

اي عند البائع والمشتري فلا يكفي علم احدهما. والجهل اما ان يكون منهما جميعا او من لا الله الا السادس نعم نعم. قوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. نعم. هذا هو الشرط السادس. من شروط البيع. هم. ان يكون المبيع معلوما برؤية او صفة اي عند البائع - 00:50:14

والمشتري فلا يكفي علم احدهما. والجهل اما ان يكون منهما جميعا او من البائع وحده او من المشتري وحده. وبكل الصور الثلاثة لا يصح البيع. لا فلابد ان يكون معلوما عند المتعاقدين. ودليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم - 00:50:36

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. والمجهول بيعه غرر لا شك. فان قيل لماذا نهى عن الغرر؟ قلنا لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهية لأن المغلوب منهم سوف يكره الغالب فلذلك نهي عن بيع الغرض. مسألة هل يشترط ان يكون؟ على كل حال - 00:50:56

يعني هذا وجه من وجوه يعني تعليم الحكم والوجه الآخر ضرر ايضا بالغبن مجھول ثم تبين انه يعني ليس كما ظنه البائع او المشتري بما فيها غبن اما غبن. فإذا كان البائع - 00:51:17

يجهل صفة المبيع. باعوه ما تصور السلع بهذه مثل ما يقع احيانا يعطي الانسان شيء فلا يتصور يعني اهمية هذه السلعة او هذه العين بزمن بغز وهي مهداة عليه - 00:51:40

يذكرون اشياء بعض الناس يهدى عليه ساعة بعض الواقع يهدى عليه ساعة ما يتصور ان هذه الساعة تساوي كذا وكذا يعني ثمينة فيبيعها المشتري قد يكون عالما فيشتريها فحينئذ هذا المبيع لا يصح لجاهل البائع او لجاهل المشتري لو حصل العكس - 00:52:05
ادي الكلام نعم فان قيل لماذا نهي عن بيع الغم؟ يعني اردت ان اقول ان العلة ليست مجرد العداوة والبغضاء بل الظرر ايضا الذي يحصل اما على البائع واما على المشتري بسبب جهله بحقيقة العين وصفة نعم - 00:52:40
فان قيل لماذا نهي عن الغرر؟ قلنا لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهية لان المغلوب منها سوف يكره الغالب فلذلك نهي عن بيع الغرض مسألة هل يشترط ان يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟ مثل ما لو كان المبيع جوهرة والجوهر معلوم ان اهلها مخصوصون - 00:53:04

اراد ان يبيع هذا الجوهر على شخص لا يعرف الفرق بين الخزف والدر. فظاهر كلام الفقهاء ان ذلك جائز. حتى لو اتاه بحديدة وهو لا يدري ما هي؟ وظن ان فيها فائدة عظيمة فاشتراها. فالفقهاء يقولون البيع صحيح. وهو الذي فرط. وقال بعض العلماء لا بد ان - 00:53:25

هذا المشتري علم بما يكون له هذا الشيء. وبقيمة هذا الشيء وهذا لا شك انه احوط وابرأ. والقائلون بالجواز يقولون ان البيع صحيح ولكن الغرر والخطأ يمكن دفعه بخيار الغبن. غبن. نعم. خيار الغبن. نعم - 00:53:45
يعني ان النتيجة يمكن تكون واحدة اذا كان له خيار للقبل عندما تندم الى المفسدة نعم وقوله وان يكون معلوما برؤية او صفة. اي اه ان طرق العلم اما الرؤية واما الصفة. ولكن هذا فيه قصور - 00:54:04
وطرق العلم متعددة الرؤية والسمع والشم والذوق واللمس والوصف. فالرؤبة فيما يكون الغرض منه رؤيته. والسمع فيما يمكن مرؤة منه سماعه والشم فيما يمكن الغرض منه كلمة المؤلف يعني يمكن نحملها نقول خرج الغالب - 00:54:33
انما تعنى برؤيتها. هذا الاغلب لكن ما يحتاج الى احساس اخر لابد لابد ان يعلمه بالوسيلة التي يعصر بها العلم فمنها ما فيه اللمس القماش يعلن مثل جودته يعلم يعني نعومته او خشونته بماذا؟ في الرؤبة فقط - 00:54:54
لأ اللمس ولابد منه ان يلمسه ولا تكفي يعني الرؤبة. المقصود هو العلم وكل ما يتوقف عليه العلم فلا بد منه. رؤبة او لمس او شم كالشمومات نعم. نعم. اعد كلام الشيخ واحترازه. فالرؤبة فيما يكون الغرض منه رؤيته. والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه. والشم فيما يكون الغرض منه ريح - 00:55:31

والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه. واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه. هل هو لين او خشن او ما اشبه ذلك؟ والوصف سياتي ان شاء الله و قوله المقصود انا اعتذرنا عن مؤلف بان ذكره الرؤبة فقط - 00:56:02
نعم خرج مخرج الغالب. نعم و قوله ان يكون معلوما برؤية لم يشترط ان تكون الرؤبة للجميع. وعلى هذا فاذا كانت رؤبة بعضه دالة على الجميع اكتفي بها ولابد من هذا - 00:56:22

لان كومة الطعام كالتمر او البر مثلا لا نرى كل حبة منها لكن نرى بعضها الدال على بقيتها. اذا المؤلف اطلق اولم يقل برؤية الجميع فيشمل رؤية الجميع ورؤية البعض الدال على الكل. و قوله برؤية هذه الرؤبة متى تكون - 00:56:37
الجواب تكون حين العقد. اي لابد ان يراه حين العقد او يراه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا رآه امس والعقد اليوم انصح العقد شو يقول نعم لان ما في مدة يتغير فيها المبيع - 00:56:57

من شهرين اقفل الرسالة يمكن حصل لها قد مات الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان - 00:57:17

محمد رسول الله. اشهد ان محمداما اشهد ان رسول الله اشهد ان محمداما رسول الله. حي على الصلاة. لا حول ولا قوة حي على الصلاة لا حول الله اكبر الله - 00:58:01
لا الله الا الله اللهم صلي على محمد نعم ياشيخ نعم و قوله برؤية هذه الرؤبة متى تكون؟ الجواب تكون حين العقد اي لابد ان يراه حين العقد او يراه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا - 00:58:41

بعد الرؤية فمثلا لو رأى رطبا قبل يومين وعقد عليه البيع الان فهل تكفي الرؤية السابقة قبل يومين؟ الجواب لا لانه يتغير ولو رأى بطيخة قبل يومين ثم عقد عليها البيع اليوم فكذلك لا يصح. لانه في خلال هذه المدة تتغير. اذا الرؤية البطيخ - 00:59:18

ما شاء الله الجح طول يصبر لكن شمامها معفن ولا ايه ؟ نعم. نعم لانه في خلال هذه المدة تتغير. اذا الرؤية وقتها عند العقد او قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع. بالضبط هذا نعم. قوله اوصفة - 00:59:38

وهذا طريق العلم بالوصف والموصوف ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون معينا والثاني ان يكون في الذمة. مثال ان تقول بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا. آآ الموضوع متصل - 01:00:08

نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل تعاقدت مع عامل على ان يبني لي بناء على حجرة محددة. فلم ينجز العمل كاملا وطالبني بالمبلغ كاملا. فلم اعطه الا ما يستحق - 01:00:25

ولكنه رفض ان يأخذ المبلغ فماذا افعل بما له الذي عندي فتصدق به احسن الله اليكم يقول السائل ما هو التدريس في البيع؟ التدليس نعم سبأتي له مناسبة يكون اظهار المبيع على خلاف ما هو عليه. يعني يظهر السلعة على انها كذا جيدة وانها - 01:00:56

يمثلون الفقهاء يقولون كتسويد شعر الجارية. يوم كان هناك رقيق واماء تسويد شعر الجارية ويأتي الان بممثل بالشيعي الذي يزيف بالالوان بالاصباغ ويظهر المشتري انه ان هذا هو مظهر هذا لونه - 01:01:31

تدليس نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا رضي المشتري ببيع الغرر فهل يصح البيع ظاهره انه لا يصح يعني ليس المناطق فقط الرضا لأشرع منعه انها عن بيع الغرض - 01:01:57

يعني مثل الصور المنصوصة التي جاءت الملامسة والمنابلة ومثل البيوع المحرمة. الرضا لا يبيحها. البيوع المحرمة لا يبيح الرضا عقود الربا لا يبيح الرضا رضا المتباعين المتعاقدين الملامسة - 01:02:30

لا يصح ولو رظي اه المشتري وقال ابدا انا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان مع شخص خمس مئة ريال مثلا وارد صرفها ولم يكن مع الصارف الا اربع مئة ريال مفرقة. فقال الذي يريد الصرف اعطيه الاربع مئة واسقط عنك المئة - 01:03:00

الباقيه او قال سأريك في وقت اخر واخذ المئة منك. فما حكم الفعل في لو كان هذا الصورة اذا اسقطها عن يعني بنفسه يعني وبينه وبينه يعني قرابة او صداقة او كذا قال بس عطني اربع مئة ومع السلامة - 01:03:29

كانه قبره كأنه قبض المئة اما اذا قال لا اعطنا الاربع واعود اليك العصر اخذ المئة فلا نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم بيع المعلوم غير المملوك هذا تقدم - 01:03:58

ان من شروط البيع ان يكون مملوكا للبائع. او مأذونا له فيك كالوكيل. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز بيع الطير في الهواء الذي الف الرجوع لصاحبها ما سمعت ما نبه عليه الشيخ محمد في ما قرأتناه - 01:04:20

اذا كان هذا الطير الييف وله وقت يعود اليه كما مثلا يعود في الليل ويبيعه على اساس انه اذا اذا عاد سلمه نعم الصحيح انه يصح نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا لم يعلم البائع بقيمة الذي باعه. مثلا باع رجلا تحفة اثرية - 01:04:50

لم يعلم بثمنها واشتراها شخص ولم يعلم بقيمتها ايضا. وعندما اراد بيعها اخبروه ان هذه القطعة اثرية وثمنها كثير. فهل يبحث عن الذي باعه هذه القطعة؟ ام يبيعها بالسعر النفيس الذي ثمن - 01:05:20

الذى ثمن بها هذه هي التي مرت في كلام الشيخ لكان يعني ظاهر كلام الفقهاء انه يصح لكن الجهل بقيمة السلعة وثمنها ونفاستها وجودتها يضعونه لابد من منه لكن يعني اذا ظهر الغبن - 01:05:40

يرغب من طرق الخيار من اسباب الخيار. هناك نوع من انواع الخيار اسمه خيار الغبن وبهذه الصورة المسؤول عنها عن المشتري ان ان يبحث عن ويتفاهم معه نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حد ضمان السلعة للمشتري والبائع - 01:06:32

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما افضل الكتب في معرفة احكام البيع افضل سؤال قد لا يتيسر الاجابة عليها المراجع القريبة هذه المدون التي تذكر فيها احكام البيوع تفصيلا - 01:07:04

وال المصادر الاخرى المراجع كتب الخلاف المغني وما اشبه به من كتب اهل العلم المفصلة الخلافية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل

هل تجب الزكاة على الذهب الملبوس فيها خيرات فيها خلاف ولا احوط - [01:07:38](#)
اخراج الزكاة لأن القول بوجوب الزكاة قول قوي نعم احسن الله اليكم يقول السائل نشاهد في الفترة الاخيرة وبشكل ملحوظ الفتور والزهد في طلب العلم فما السبب في ذلك [01:08:10](#) -
التعلق بالدنيا والجهل بقيمة العلم. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما الواجب على ولد الصبي الذي عمره دون العشر اذا امره بالصلة بالاسلوب الطيب ولم يصللي. آآ يعني يمكن - [01:08:35](#)
يوبخه بعض الشيء يوبخه بالكلام لا يضره بل يوبه بالكلام من غير اغراض نعم ما دام انه ما بلغ العشر واجب الولي ان يأمره ويكرر الامر ويهاؤش عليه اصلي فعيّب عليك ما يصلح - [01:09:01](#)
نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الوارد الاستعاذه بالله من من الحزن بضم الحال او فتحها؟ وما الحزن والحزن ما اذكر فرقا بينهم الحزن والحزن الاستعاذه بالله من من الحزن يشملهما. الحزن او الحزن - [01:09:33](#)
ولا اذكر الان نعوذ بك من الهم والحزن نعم من الهم والحزن او الحزن. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل متى يت recess المسافر برخص السفر اذا خرج من طرف البلد نعم - [01:10:09](#)
ويقول واذا علم انه سوف يجلس سبعة ايام هل يقصر هل يقصر الصلاة؟ جمهور اهل العلم على انه لا يقصد اكثر اهل العلم على انه لا اذا كان يعلم انه مقيم في هذا المكان - [01:10:33](#)
سبعة ايام فانه لا يقصر وفيها خلاف واسع بين اهل العلم ولكن ما ذهب اليه الاكثر هو الاحوط لان الاطلاق لا يضبط. لان ما الاطلاق انه يفصل دائما او ابدا ما دام انه لم يجمع الاقامة هذا ما يعني مذهب - [01:10:52](#)
ليس بظاهر لان حقيقة السفر ما لا تتحقق فيه من يثابر ويقيم في بلد ويتعزم على الاقامة فيه شهورا وسنينا على انه سيعود الى بلده السفر في حقه غير متحققة. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من العذاب. وهذا ما فيه - [01:11:33](#)
ما عنده شيء من من اه مشاق السفر ليس عنده شيء من مشاق السفر نعم - [01:12:01](#)